وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

النظام القانوني للإستثمار في ضوء القانون الجزائري

من إعداد الطالبين :

- عمراني عبد الوافي
- كناندة محمد مصطفى

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حلوز وفاء	محاضر ب	رئيسا
دريسي نور الهدى	محاضر ب	مشرفا
بولويز عبد الوافي	محاضر أ	مناقشا

السنة الدراسية : 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا الذي وفقنا ويسر لنا أمرنا بانهاء دراستنا خاتمتها بانجاز هذه المذكرة .

نتقدم بالشكر الجزيل الى استادتنا المشرفة الدكتورة : دريسي نور الهدى على المجهودات والنصائح والملاحظات القيمة التي قدمتها لنا طيلة مدة الم ذكرة والتي أنارت لنا طريق البح ث

وكذلك الشكر موصول الى لجنة المناقشة و كل من ساعدنا وأعاننا ولو بكلمة طيبة .

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الدي وفقني لتتمين هده الخطوة في مسيرتي الدراسية بمدكرتي هده ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى المهدات الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نور دربي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من الإخوة والأخوات و أبنائهم الى رفقاء المشوار الدي قاسموني لحظاته رعاهم الله وسدد خطاهم ووفقهم لما يحب ويرضى .

عبد الوافي

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أما بعد :

الى من أعطوا بسخاء دون مقابل الى من زرع في قلبي بدرة الايمان ...الى خير من نطق بها لساني رفيقة وجدانيالتي ينابيع المحبة التي لا تنطق الى الام الغالية أطال الله في عمرها : الى من ثابر في تنشئة ، وبدلا أقصى الجهد في تربيتي أحسن تربية الى ابي رحمه الله

أخواتي ... أخواتي

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

محمد مصطفى

قائمة المختصرات :

ص	الصفحة
م	المادة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج	الجمهورية الجزائرية
ب ط	بدون طبعة
ب س	بدون سنة

المقدمة

اهتمت الجزائر بالاستثمار منذ الاستقلال بتشريع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل ترقية وتطوير الاستثمار هو العصب الاقتصادي في الدولة ،ومع ظهور الحراك الجزائري المبارك حدثت تغيرات دفعت السياسة في خطاباتهم نحو الجزائر الجديدة ، فظهرت الحاجة غلى وجوب إعادة مراجعة قانون الاستثمار وتكييفه مع المرحلة القادمة و خاصة نمط الشراكة وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والناشئة وترقية الاقتصاد الوطني ،ورغم سعي المشرع الجزائري إلى ترقية المنظومة القانونية المرتبطة بالاستثمار إلا أن هنالك عراقيل كبيرة تقف في وجه المستثمر تتمثل هذه العراقيل في النظام المصرفي الذي لا يساوي التطورات الحاصلة والنظام الجبائي أيضا والنظام الجمركي ،وكذلك دور الجماعات المحلية في سبيل خلق الثروة واستقرار المواد القانونية وثباتها وعدم خضوعها للتعديلات المتتالية والإلغاء من بين الحوافز التي تشجع المستثمرين المحليين والأجانب ضمن ما هو معروف الأمن القانوني ووجود وسائل بدليه لحل المنازعات من شأنه أن يؤكد ويطمئن المستثمرين و يشجعهم على التوجه نحو السوق الجزائري للربح ،وبالرغم من الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات ،وبالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة كل البعد عن لما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الاستفادة من الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الاقتصاد الوطني[1]

[1] حسين محمد الأمين ، بن مالك بوزيان الاستثمار في القانون الجزائري –دراسة تقييميه استشرافية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة بن عاشور ، الجلفة 2020، ص 01.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة موضوع الاستثمار وكونه من المواضيع التي تغل فكل رجال القانون والاقتصاد ،وكذلك يعتبر المحرك الأساسي لتطوير عجلة التنمية الاقتصادية للدولة ،ولا يتم ذلك إلا بتوفر المناخ المناسب للاستثمار ،ومع التغيرات الجديدة الدولية والوطنية في المجال الاقتصادي ،وأصبح أحد أهم المحاور التي تعني بأهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري ، لأجل إسهام هذه الآلية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

- **أسباب ودوافع اختيار الموضوع:**

لكل باحث دوافع تجعله يتمسك باختياره لموضوع بحثه ،منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ، فالدافع الأول هو الميل إلى موضوع الاستثمار لأنه مهم ومتجدد ومتطور ،والدافع الثاني هو الدور الأساسي الذي يلعبه الاستثمار في تحريك البرامج التنموية وتطوير الاقتصاد الوطني ،وذلك يتوضح كمية تشجيع المستثمرين من طرف الدولة بالتكفل بهم ومرافقتهم ومستثمراتهم عن طريق مجموعة ضمانات ومزايا محفزة لهم لجدبهم في عملية الاستثمار

- **إشكالية الموضوع:**

لقد أضحى موضوع الاستثمار ضرورة ملحة لكل البلدان خاصة النامية منها ،والتي أدركت أن عدم توفير مناخ مناسب له سيجعل منها اقتصاديات عاجزة عن تلبية رغبات شعوبها في توفير رؤوس أموال جديدة ،وخلق مناصب الشغل تعود بالفائدة في تحريك عجلة التنمية .

وعليه يطرح التساؤل الرئيسي الآتي

- ما مدى فعالية النظام القانوني للاستثمار في القانون الجزائري ؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي فرع إلى تساؤلات جزئية متمثلة في :

- ما مفهوم الاستثمار ؟
- ماهي مزايا الاستثمار وضمانات المستثمر في الجزائر ؟
- ماهي أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري ؟

- **المنهج المتبع :**

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي ،وذلك من خلال تحليل محتوى بعض النصوص القانونية ،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و يظهر ذلك في وصف الهيكل التنظيمي وتقييم الاستثمار ودراسة النصوص التشريعية البارزة في هذا المجال.

- **أهداف الدراسة :**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- يعتبر موضوع الاستثمار الشغل الشاغل للدولة النامية باعتبار المحرك الأساسي للتنمية
- إبراز ضرورة استقطاب المستثمرين إلى الجزائر وما ينتج عنه من تحقيق تنمية اقتصادية شاملة

- **الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :**

- قلة المراجع بصفة خاصة في موضوع الاستثمار
- عدم تناول الموضوع سابقا
- تطور قانون الاستثمار وتعاقب النصوص القانونية التي تنظمه حسب الظروف السياسية ومتطلبات القوانين الدولية .

- **خطةالبحث :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي هما الأمر إلى إتباع خطة نستعرض فيها : في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للاستثمار حيث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول ماهية الاستثمار وأدواته والمبحث الثاني إلى مزايا الاستثمار وضمانات المستثمر في الجزائر ، أما الفصل الثاني الأجهزة المكلفة بالاستثمار فالمبحث الأول المجلس الوطني للاستثمار والمبحث الثاني الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الأول:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار:

يعتبر الاستثمار جوهرة التنمية الإقتصادية و عنصر حساس ، أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد و باقي المجالات الأخرى ، فأصبح موضوع من المواضيع التي تحتل مكانة هامة و أساسية في أولويات الدراسات الإقتصادية و المالية و القانونية و غيرها من التخصصات نظرا لهذ ا فإن تحقيق هدا الهدف إلى الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه في الوقت الحاضر .

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

تعتبر الرأسمال محركا للاستثمار و الكل يسعى إلى تنمية استثماره ، و لمعرفة كيفية المحافظة عليه و إكثاره ، كان علينا أن نتطرق إلى مجموعة من المفاهيم في الاستثمار.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

تعددت و اختلفت التعريفات المعطاة لمصطح * الاستثمار * نظرا لتعدد المصادر المعتمدة في ذلك وكذ ا لاختلاف الغاية و الهدف من الدولة المتقدمة و المختلفة بالإضافة للمستثمر [1]. و الاستثمار هو عملية تهدف إلى تكوين رأسمال و الزيادة فيه أما القانونية فينتظرون إلى كيفية تنظيم عملية الاستثمار. و في نظر الأستاذ قادري عبد العزيز: أنه من البحث عن تعريف الاستثمار مع الفصل بين العناصر الإقتصادية و العناصر القانونية التي يتشكل منها الاستثمار، و في رأيه أن عناصر الاستثمار تتمثل في المساهمة و هي نية الحصول على الربح ، المجازفة أو المخاطرة فنية الحصول على الربح لا تعني التحقيق الفعلي لذلك الربح ، و قد يتحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة و قد يتحمل الفعلي

[1] بن أديع نعيمة ، النظام القانون لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص04 . .

لذلك قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمة ، و العمل الزمني المستثمر ينتظر مدة كي يرى نتائج استثماره فالربح لايتحقق فورا بشكل عام [1]

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

سوف نتعرف في هدا الفرع على الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار(أولا) والتعريف الاصطلاحي (ثانيا) .

أولا : التعريف اللغوي :

كلمة استثمار بالمعنى اللغوي هو مصدر للفعل استثمر،وهو مشتق من الثمر ، وقد ورد في لسان العرب بأن الثمر: هو حمل الشجر ولذلك الثمر هو أنواع المال وهو أيضا الذهب والفضة .[2]

ويقال ثمر ماله أي نماه، ويقال ثمر الله مالك أي كثرة ، وأثمر أكثر ماله «فالثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثمره والمصدر تثمر أي تكثير استثمار أي استنكار ، ويقال تستثمر أي تقطف ، فالثمر إذن هو المال الذي يحصل عليه الشخص من ماله يشغله من عمل مشروع معين [3] » .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاستثمار

لم يتمكن فقهاء القانون من الوصول إلى تعريف ملائم ودقيق للاستثمار ويقتضي دلك عرض تعريف فقهي وتعريف قانوني.

1. **التعريف الفقهي :**

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار ،ولكن معناه كان معروفا ومستخدما عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل : الاتجار بالمال والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح ، ولئن لم يشتهر هدا المصطلح على ألسنتهم وصفحات كتبهم فإنه كان موجودا بمفهومه العملي ، أما فقهاء

[1] قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، التحكم التجاري الدولي ، ضمانات الاستثمارات دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص14 .
[2] جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور ، معجم لسان العرب ، ج4 دار صادر بيروت لبنان ، 1990 ص 106 .
[3] مرتضى حسين إبراهيم السعيد ي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 ، لبنان 2011،ص 28 .

المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وأخرجوا فيه مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة وقد صيغت مجموعة من التعاريف الاستثمارية من جانبه الإسلامي منها.

عرف الاستثمار من منظوره الإسلامي بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وهو ما يتفق مع تعريف الاستثمار بأنه إضافة على الناتج القومي في إطار أحكام الشريعة ، بما يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي .

وجاء تعريفه الاصطلاحي من تعريفه اللغوي مقيدا بقيود الشرع وهو : "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها خير للجميع [1] .

وقد قدم لنا الدكتور مصطفى قطب سانو تعريفا للاستثمار من منظوره الإسلامي بأنه "هو توظيف الفرد المسلم –الجماعة المسلمة –ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وكذلك بغية الحصول على عائد منه يستعيف به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة الله وعمارة الأرض"[2]

2. التعريف القانوني :

1. الاستثمار في الاتفاقيات الدولية :

من أهم مصادر القانون الدولي في هدا المنحنى الاتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية ، وفي هدا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية على انه يقصد اصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هده الاتفاقية كافة الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها المستثمر التابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والي تقوم وفق القوانين والناظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه

[1] قراوي أحمد الصغير ، محدات ومواجهات الاستثمارية من المنظور الإسلامي ، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية ، سطيف الجزائر، أيام 25-28 ماي 2003 ، ص 02.

[2] قطب مصطفى سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 2000 ، ص24.

الخصوص : الملكيات المنقولة والغير منقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل : الرهن وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة [1].

2. الاستثمار في التشريع الجزائري :

وقد جاء تعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار ، فقد عرفه الأمر رقم 03/01 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر .

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينة .
3. استعادة النشاطات في إطار وخصصت جزئية أو كلية[2] .

كما عرفه القانون 09/16 ، يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل .
2. المساهمات في رأسمال شركة .

الفرع الثاني : أهمية الاستثمار

يعدالمال العنصر الرئيس المقوم الأساسي في الحياة اليومية لاستخداماته التجارية و العملية ويعتبر الوسيط الرسمي الذي يساهم في استمرار الحياة , وتتكون الأموال من أنواع أهمها(العملة الورقية/ العملة المعدنية و العملة الرقمية.

تكمنأهمية الاستثمار في توفير مجموعة السلع و الخدمات في الأسواق وخفض نسبة البطالة وزيادة الدخل القومي والمساهمة في رفع المستوى المعيشي وزيادة الفائض الذي يساهم في زيادة قدرة الدولة في عملية التصدير للخارج لذلك تعتبر العلاقة بين الاقتصاد و الاستثمار علاقة مترابطة بحيث أنه كلما زاد وارتفع منسوب الاستثمار ارتفعت التنمية الاقتصادية.

[1] عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ص 12

[2] م2 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ، رقم 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ص 5.

1. وهناك عدة فوائد للاستثمار أهمها:
2. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين و الإداريين لتنفيذ كافة النشاطات العملية المختلفة داخل الدولة.
3. توفير فرص العمل و التقليل من نسبة البطالة بين الأفراد.
4. زيادة معدات التكوين الرأسمالي و المالي للدولة الجزائرية باعتباره العنصر الأساسي للنمو الاقتصادي .
5. إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع حاجات الموطنين .[3]
6. تصدير الفائض من السلع و الخدمات للخارج مما يوفر من العملات الأجنبية اللازمة لشراء المعدات و الآلات وزيادة التكوين الرأسمالي.
7. توفير الخدمات للمواطنين و المستثمرين من أجل تحقيق نتائج إيجابيه و العوائد الاقتصادية والمالية التي تساهم في رفع مستوى التجارة الخارجية.
8. زيادة الإنتاج و الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي و ارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين وزيادة نسبة الدخل القومي.

الفرع الثالث : عناصر الاستثمار

- **أولا : المساهمة**

هي الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الاستثماري سواءا كانت عينية أو نقدية وقد تكون الحصة العينية مادية أو معنوية ، وقد يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا ،خاصا أو عموميا

- **ثانيا : معنى الحصول على الربح**

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أراح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمارا

- **ثالثا : المخاطرة أو المجازفة**

ان نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لدلك الربح ، فالمساهمة مخاطر بها ، فقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته

- **رابعا : عامل الزمن**

وهو الفترة الزمنية التي ينتظر من خلالها المستثمر تمرة استثماره ، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام ودلك انم صار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقت طويلا .[1]

المطلب الثاني : أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار ذلك الأصل الحقيقي أو الطالبي الذي يحصل عليه المستثمر مقابل المبلغ الذي يستثمره ، وهناك عدة أدوات الاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية وهي كما يلي:

الفرع الأول : أوراق مالية وسوق العقار

تعتبر الأوراق المالية الأساسية في أدوات الاستثمار ، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر ، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار ، وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير ومقاييس مختلفة.[2]

- حسب معيار الحقوق التي نعود لحاملها ، منها ما هو أدوات ملكية مثل : الأسهم "وهي أدوات مالية تتمثل في أوراق مالية طويلة المدى ، يتم إعطائها للأشخاص المساهمين في رأس مال شركة ، ويمكن للأشخاص الذين يستثمرون بالأسهم أن يصبحوا من مالكي الشركات التي يستثمرون بها ، وتعطي الأسهم الحق في الملكية ويجب على الشركة أن تنجح في تحقيق أهدافها وتبقى مستمرة في العمل ويجب على المستثمر أن يدخر مبلغ من المال ، حتى لا يضطر بيع من الأسهم عند انخفاض الأسعار وأرباح الأسهم غير محددة مسبقا ، حيث تعتمد على الموقف المالي للشركة ، وتتميز الأسهم بخماسية السيولة أي أنها قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية بشكل أسرع من الاستثمارات الأخرى ،وتنقسم الأسهم إلى نوعين وهي: أسهم عادية: يحصل عليها أصحابها على حق أصول الشركة ،والحق في نقل ملكيتها ،والحق في الحصول على أرباح من الربح الموزع على الشركة ،وهذه الأسهم لا تملك أي امتيازات عن الأنواع الأخرى من الأسهم ، أسهم ممتازة : وهي أسهم تقع بين الأسهم العادية والسندات ،ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات وهي أداة استثمارية يمكن من خلالها التداول في الأسواق

[1] عبد الحميد حفيظ ، أدوات سوق الأوراق المالية ، ومناهج تقييمها ، دراسة حالة الجزائر شهادة الماجستير ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، 2004 ، ص 22.

[2] معاوية عثمان حداد ، القواعد القانونية المنظمة لجدب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ، ب ط ، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 36

المالية وتقوم السندات بشكل أساسي على الإقراض المالي المقدم من المستثمرين إلى الجهات الحكومية والشركات والمنظمات وغيرها ، مقابل حصول المستثمرين على فائدة مالية للمبالغ التي تم إقراضها خلال فترة زمنية محددة ومتفق عليها.

يجب على المؤسسات التي تم إقراضها أن تقوم بتسديد المبلغ الذي اقترضته في القوت المستحق له ، ويحصل صاحب السند على فوائد دورية ثابتة أو متغيرة بغض النظر عن وضع الشركة المالي ويعطي إصدار الشركة للسند فرصة الحصول على أموال دون الرفع من رأسمالها ،وعند تصفية الشركات يكون الحق لحمله السندات الأولية في الحصول على حقوقهم ،وهناك أنواع للسندات مثل سندات الحكومة و سندات الشركات وسندات القطاع الخاص ،ومن سلبيات السندات أن يمكن أن يتعرض الاستثمار بالسندات للخسارة في الأموال في أي لحظة

- أما من حيث معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية أو هناك أوراق مالية متغيرة الدخل ، كالأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى.
- في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الإسمية .
- كما تختلف أيضا الأوراق المالية من حيث الأمان التي توفرها بالنسبة لحاملها إذ نلاحظ أن السهم الممتاز يوفر درجة أمان أعلى من السهم العادي ، والسند المضمون بعقار مثلا يوفر درجة أمان أكثر نظرا لما يوفر لحامله من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند ، في حالة توقف المدين عن الدفع الدين [1]
- أما سوق العقار: يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مباشر ، كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي) ، وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري ، صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات ، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى "صناديق الاستثمار" العقارية ،وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي أو انجاز مباني [2]

[1] ضياء مجيد ، البورصات ، أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2001 ، ص 60.
[2] عطون مروان ، الأسواق النقدية والمالية (البورصة في عالم النقد والمال)، ج1 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1993 ، ص 40.

الفرع الثاني : الاستثمار في السلع والمشروعات الاقتصادية

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواق متخصصة (بورصات) قد تكونت للبعض منها لذا أصبحنا نسمع مثلا عن وجود بورصة للقطن في مصر أو نيويورك ، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم العقود المستقبلية وهي عقد بيع بين الطرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غاليا ما يكون مكتب سمسرة يتعهد فيه المنتج بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد.

عموما وحتى تتوفر لسلعة معينة سوق متخصصة لابد من توفر حد أدنى من الشروط نلاحظ في ما يلي:

- أن تكون السلعة متجانسة .
- أن تكون قابلة للترتيب أو التصنيف في درجات أو أصناف حسب جودتها مثل : قطن باب أول ،وقطن باب ثاني ،وذهب عيار 18، و 21.
- أن تسود سوق السلعة منافسة كاملة تحد من نشوء الاحتكار ،وهذا يتطلب عدد كبير من البائعين والمشترين
- أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية (الخام) ، أو نصف المصنعة فيها عدا بعض الحالات الاستثنائية كسبائك الذهب والفضة والسكر والنفط[1]

وتتصنف عملية المتاجرة بالسلع بشكل عام بالخواص التالية :

[1] عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 130.

- درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر في السلع تكون حاليا نسبيا بالمقارنة مع أدوات الاستثمار الأخرى ذلك لأن قابلية السلع للتخزين محدودة وتتطلب توفر شروط معينة من الصعب توفيرها بسهولة.

- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة في المتاجرة بالسلع نمو روح المضاربة لدى المستثمرين فيها ، لذا للحد من هذه الظاهرة تضطر بعض القطار إلى سن قوانين خاصة تصنع بموجبها حدود عليا وحدود دنيا لأسعار السلع لا يسمح بتجاوزها صعودا أو هبوطا في البورصة

- الأفق الزمني للاستثمار في السلع قصيرة نسبيا بالمقارنة مع ما هو عليه في أدوات الاستثمار الأخرى فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى

- لا يتقاضى السمسار في بورصة السلع سوى عمولة واحدة على الصفقة الكاملة أي على عملية البيع والشراء ،وهذا عكس ما يحدث في بورصة الأوراق المالية ، حيث يتقاضى السمسار عمولتين أحدهما من البائع والآخر من المشتري.[1]

أما عن المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا ، وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي كما أن منها ما يتخصص بتجارة أو صناعة الخدمات والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية لأنه يقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل ، والأفراد العاملين ، كما أن تشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضاعفة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي.

وللاستثمار في المشروعات الاقتصادية مجموعة من الخصائص نوجزها بما يلي:

- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا ومستمرا

- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية هامش كبير من الأمان ، لأنه أي المستثمر يجوز أصلا له قيمة بحد ذاتها.

[1] طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار دار المستقبل ، عمان الأردن ، ب ط ، 1997، ص42.

- توفر المشروعات الاقتصادية للمستثمر ميزة المواءة أو الملائمة إذ يختار المستثمر من المشروعات ما يتناسب مع سيوله وتخصصه.

- يتمتع المستثمر في المشروعات الاقتصادية بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها إما بنفسه كما هو الحال في المشروعات الفردية أي الخاصة ، أو يفوض الغير بإرادتها كما هو الحال في شركات المساهمة .

- يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دور هاما اجتماعيا أكبر مما هو في أوجه الاستثمار الأخرى ، لأن المشروعات الاقتصادية تنتج سلعا أو خدمات تحقق اشباعا حقيقيا لأفراد المجتمع ، هذا إضافة إلى أن هده المشروعات توظف الجزء الأكبر من العمالة الوطنية وبالتالي تشكل مصدرا رئيسيا لدخولهم ، لكن من أهم عيوب الاستثمار في المشروعات الاقتصادية هو انخفاض درجة سيولة رأس المال المستثمر فالأصول الثابتة في هده المشروعات خصوصا الزراعية والصناعية منها تشكل الجانب الرئيسي من رأس مال المستثمر ، وهي أصول غير قابلة للتسويق السريع فيها لو أراد المستثمر تسليمها .[1]

الفرع الثالث : العملات الأجنبية والمعادن النفيسة

تعتبر العملات الأجنبية من أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية ، خاصة في العصر الحاضر ، إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة ، ويتميز سوق العملات الأجنبية عن غيره من الأسواق المالية بعنصرين:

- العنصر الأول :

حساسية المفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه ولعل أهم أنواع المخاطرة التي يتعرض لها سوق العملات الأجنبية هي : مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السيولة ، مخاطر الائتمان ومخاطر انخفاض سعر العملة .

[1] محمد صالح تركي القريشي ، علم اقتصاد التنمية ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010، ص 60.

- العنصر الثاني:

هو أنه سوق يفتقر إلى الإطار المادي الذي يتوفر لسوق الأوراق المالية بل يتم التعامل فيه بواسطة أدوات الاتصال الحديثة .

ويعرف التعامل في أسواق العملات الأجنبية بموجب سعرين هما :

- ✓ سعر الصرف الآلي (الفوري) : ويستخدم في إبرام صفقات شراء أو بيع عملات أجنبية بنفس السعر السائد بتاريخ عقد الشراء أو البيع.
- ✓ سعر الصرف المؤجل (الآجل) : ويستخدم عند إبرام صفقات شراء أو بيع عملات أجنبية سيتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقد وذلك ضمن ما يعرف بالعقود الآجلة.

أما عن المعادن النفسية هي الذهب والفضة والبلاتين ، أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي تنظم لها أسواق خاصة يتم التعامل فيها عن طريق الشراء والبيع المباشر وإيداع الذهب لدى البنوك ، من أجل الحصول على أرباح ، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية [1]

المطلب الثالث : أنواع وأشكال الاستثمار

يمكن للاستثمار أن يأخذ عدة أشكال وصور ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع بحسب المعيار المعتمد في ذلك ، فقد يتم تقسيمه حسب مجاله أو حسب الشخص القائم به ، وقد يتم تقسيمه حسب مدته أو حسب الهدف منه.

[1] طاهر حيدر حردان ، المرجع السابق ، ص43.

الفرع الأول : أنواع الاستثمار

أنواع الاستثمارات كثيرة ومتعددة وقد سايرت التطورات الطارئة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، فهي لا تقتصر على الأموال بل أصبحت أنواعا مختلفة و ذلك طبقا للهدف والغرض والوسائل.

- **أولا: الاستثمار المالي**

هو شراء وبيع أدوات الاستثمار مثل الأسهم ،والسندات وشهادات الإيداع والتي تعرف بالأوراق المالية وهذا الاستثمار يوصف بأنه استثمار غير حقيقي لأنه لا يختبئ طاقة إنتاجية جديدة بل هو عبارة عن استهلاك جزء من طاقة قائمة أصلا ، فإذا اشترى شخص أسهم شركة ما قائمة فهدا يعني تحويل ملكية الأسهم من شخص لآخرون أن تكون هناك زيادة في الطاقة الإنتاجية.

من هنا فإن شراء أسهم لأول مرة في شركة ما يعتبر استثمارا حقيقيا وليس استثمارا ماليا وذلك لأن شراء الأسهم لأول مرة (الشراء من السوق الأولى عند بداية الاكتتاب بالأسهم) أدى إلى تأسيس شركة غير موجودة أصلا مما أدى إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية ،وكذلك الأمر عند قيام الشركة بتوسيع مجال إنتاجها للسلع والخدمات كإضافة خطوط إنتاج جديدة أو طرح سلع جديدة لم تكن موجودة أصلا أو الزيادة في كمية السلع الموجودة أصلا ، إلا اذا تولت الشركة هذا التوسع عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب فيعتبر هذا الاستثمار (الاستثمار بالأسهم) استثمارا حقيقيا كونه لأول مرة [1]

- **ثانيا : الاستثمار الحقيقي أو المادي**

هو أي استثمار بهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وبمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي الإجمالي من هنا فإن استخدام الموارد الاقتصادية أو استغلالها بشكل يضيف سلعا أو خدمات جديدة يعتبر استثمارا المعنى الاقتصادي وهو الاستثمار الحقيقي [2] ، في حين لهذه

[1] صالح طاهر الزرقان ، فايز الدويكات ، ادارة الاستثمار ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط2 ، 2016 ، الاردن ، ص 26.

[2] صالح طاهر الزرقان ، فايز الدويكات ، المرجع نفسه ، ص 27 .

الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة ولها كيان مادي ملموس ويترتب عنها المنافع اقتصادية إضافية تزيد من دورة المجتمع ،وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ما يلي :

1. الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت :

وهو يمثل كل إضافة إلى الأصول ، المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها ،وهده الأصول هي دائمة الاستعمال أو ما تسمى "الأصول المعمرة "تحددها الاعتبارات الفنية ،وتكون صالحة الاستعمال خلال فترة معينة بهدف خلق سبل متفق من السلع والخدمات ،وفي نهاية هده الفترة فإن هده الأصول تهلك بمعنى تفقد صلاحيتها للاستعمال ،وتقوم المؤسسات على تخصيص جزء من الأرباح المحصلة لتعويض ما اهلك خلال العمليات الإنتاجية عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصول وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة. [1]

2. الاستثمار في المخزون:

إن التوسع في المخزون السلعي ، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف فالتغير في المخزون السلعي إنما ينعكس أساسا في التغيير في الاستثمار من سنة إلى أخرى.

وأن المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع ،ونصف مصنعة ،ومواد أولية تعد ضرورية لمختلف العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية في المجتمع ن لأن هده السلع المنتجة ليست كلها استهلاكية ، بل تشمل أيضا سلع وسيطة وسلع استثمارية وعليه فإن التغيير في المخزن ، أي الإضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الاستثمار.[2]

[1] عقيل جاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وجدوى الأداء) دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، ص13.

[2] عقيل جاسم عبد الله ، نفس المرجع ، ص14.

- **ثالثا: استثمار المواد البشرية والاستثمار الاجتماعي:**

إن الرأسمال البشري يظهر كنفقات كعامل من عوامل الإنتاج ،والتي تمثل مجموعة الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد ،والكفاءة الفيزيولوجية وخبرته في العمل وتكوينه وتدريبه المهني في الميدان.

وعليه فإن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين ،ونظرا لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسة ،وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجها وهده المداخل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة ، تكبر بكثير تكاليف عليها ، في حين تكاليف التكوين الخاصة بالعمال ، بهدف رفع كفاءاتهم الإنتاجية يعتبر نوع من الاستثمار في المجال البشري[1]

- أما الاستثمار الاجتماعي : يقصد به إذا كان آثار الاستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية ولكن بطريقة غير مباشرة ، كمؤسسات التكوين والتعليم ، فإن هذا الاستثمار يسمى استثمار غير إنتاجي .

وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع ، على خلق الإنتاج ، مثل تكوين وتدريب العمال وتحسين مستواهم المعيشي نظرا لما يترتب على ذلك من رفع إنتاجهم

ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي ، الطابع الكيفي والنوعي على الطابع المادي ، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية ...الخ ، فتقاس المر دودية في هدا النوع من الاستثمار ، بهدف التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد المؤسسة.

ويندرج في إطار الاستثمار الاستراتيجي أو الاجتماعي ، جملة من المشاريع الحكومية ، كمشاريع مراكز الأمن والصحة العمومية ،وشق الطرقات ، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي [2]

[1] بهلول محمد بلقاسم حسن ، الجزائريين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية ، الجزائر ، 1993، ص64.
[2] عقيل جاسم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 15.

- **رابعا : الاستثمار التجاري والاستثمار في البحث والتطوير**

1. **الاستثمار التجاري :**

إن المبالغ المنفقة في مجال الدعاية والاستثمار في المنشآت التجارية بهدف الأعمال التجارية وتصريف السلع ، تعتبر استثمارات قائمة بذاتها فالمردود المتوقع من وراء مصاريف الدعاية والإعلان يختلف عن المردود المتوقع من الاستثمارات المختلفة الأخرى.

2. **الاستثمار في البحث والتطوير :**

يكتسي هذا النوع من الاستثمار أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات والمشاريع الضخمة ، لماله من أهمية استعمال الآلات والتجهيزات المتطورة تقنيا ، وهذا ما يسمح للمشروع بمضاعفة الإنتاج و الإنتاجية وتحسين جودة المنتج ، لأن المؤسسة تكون دائما في وضع منافسة أمام عدة منشآت أخرى ، وبالتالي عندما تستمر ف بمجال البحوث العالمية وتطوير المنتجات يعطي للمؤسسة وضعا جد حسن في السوق المحلي والأسواق العالمية .[1]

الفرع الثاني : أشكال الاستثمار

في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بأحكام هذا القانون ،والمتمثلة في استحداث نشاطات جديدة ، توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل (أولا) ، المساهمة في رأسمال الشركة (ثانيا)[2]

أولا -استحداث نشاطات جديدة التوسع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل:

يتمتع المستثمر بالحرية المطلقة في اختيار الشكل الذي يرغب فيه ، ومن هده الأشكال نجد إنشاء استثمارات جديدة ، استثمار التوسع ، استثمار إعادة التأهيل

[1] زياد رمضان مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 3 ، 2005، ص 36.
[2] م 02 من قانون رقم 09/16

1. **استثمارات جديدة:**يقصد بها تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء نشاط جديد لم يكن موجود من قبل حيث عرفتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 كالآتي :" يقصد بها استثمار الإنشاء ما يأتي"

أ. الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا .

ب. الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة ، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة في المزايا على مختلف أنواع الاستثمار كالآتي : يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

- الاستثمار من أجل تكوين ، أو إنشاء بحث ، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاطات الممارسة ، لحد الآن من طرف هده المؤسسة مستثناة من المزايا.[1]

لا يعتبر إنشاء استثمار جديد حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي ، تغير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة الاستثمار موجود استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى وأخيرا إنشاء استثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود باستثناء تلك المذكورة في المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 17-101 تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناه طبقا للشروط النصوص عليها في المادة 123 من المرسوم النشريعي رقم 1993 ، ما عدا الأراضي والعقارات ،وكذلك تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة ، غير أنه تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 ، سلع التجهيز المستوردة

[1] م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد القائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات جريدة رسمية ، عدد 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 ، ص 07.

- **المجددة** :التي تشكل حصصا عينة خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج ، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استرادها .

- **الموضوعية للاستهلاك** بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي ، بشرط إدخال هده السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة [1]

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به ، إذ يمنح له القانون التجاري حرية الاختيار بين شركة الأموال ،وشركة الأشخاص فإذا اختار شركة الأموال فهنا سنأخذ الاستثمار أحد الأشكال التالية : شركة المساهمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المؤسسة ذات الشخص الواحد ،والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ، أما إذا اختار شركة الأشخاص فله الخيار بين شركة التضامن شركة التوصية البسيطة ،وعقود التجميع .[2]

2. استثمار التوسيع:

كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة .

3. استثمار إعادة التأهيل :

كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الامتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (03) سنوات.[3]

ثانيا- المساهمة في رأسمال الشركة :

---

[1] م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر،ع 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 ، ص08.

[2] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون التجاري ، ج ر ، ع 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[3] المادة 05 ، من قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ج ر ، ع 50، ص05.

لقد تم الإشارة إلى هذا الشكل في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 16-19 المتعلق بترقية الاستثمار أو المساهمة في رأسمال الشركة قد يكون في شكل حصة نقدية أو عينية.

1. **الحصة النقدية :**

يقصد بالحصة النقدية ، كل مبلغ من النقود يدفع كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها في شكل سيولة نقدية ، أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبة تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل : السفتجة ، السند للأمر الشيك [1]

عمليا تقدم الحصة في الشركة على مرحلتين ، في المرحلة الأولى يتم فيها الاكتتاب و الذي يعتبر وعدا لدفع تأسيس الشركة لمبلغ الحصص التي يتم اكتتابها ، أما المرحلة الثانية فتتمثل في الدفع الفعلي للأموال المكتتبة

2. **الحصة العينية :**

يقصد بالحصة العينية كل مال مقدم من عند النقود يلتزم في المساهمة بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها والحصة العينية قد تكون عقار أو منقولا ، فالعقار يكون إما بناية أو قطعة أرضية كما قد يكون مصنعا ، أما المنقول فقد يكون معنويا كالمحل التجاري براءة اختراع ، حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ماديا كالآلات أو سلع ومواد أولية خاصة بالمشروع المراد انجازه .. [2]

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري في ظل المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد قلص من أشكال الاستثمار بالمقارنة مع المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، حيث لم يتم الإشارة إلى الاستثمار في إطار إعادة الهيكلة وكذا الاستثمار في إطار عملية الخوصصة ، وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري ترك مسألة تنظيمها للنصوص القانونية الخاصة بها.

[1] بن وديع نعيمة ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص21.

[2] عمورة عمار ، الوجيز في القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص 154.

المبحث الثاني :الأنظمة التحفيزية (المزايا)وضمانات الاستثمار في الجزائر

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين ،وجذب رؤوس الأموال ، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من المزايا ذات الطبيعة الجبائية ضمن قانون الاستثمار وهي عموما عبارة عن اعفاءات وتخفيضات ضريبة وجمركية وإعانات تقدمها الدولة للمستثمرين على مرحلتين لتسهيل قيامهم بمشاريعهم وبالتالي تشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.[1]

المطلب الأول : الأنظمة التحفيزية (المزايا)

يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 04 من هذا القانون بناءا على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع الهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة .[2]

الفرع الأول : نظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" ، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

[1] قدوري فاطمة الزهراء ، ضمان الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2016 ، 63.
[2] م 24 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو ، يتعلق بالاستثمار ج ر ، ع 50 ، ص 08.

2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضاعفة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ، ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

ثانيا :بعنوان مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح في ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات ابتداءا من تاريخ المشروع في الاستغلال

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [1]

الفرع الثاني : نظام المناطق

تعد قابلية للاستفادة من "نظام المناطق " الاستثمارات المنجزة في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين [2].

[1] م 27 من قانون رقم 22-18 السالف الذكر ، ص 25.
[2] م 28 من قانون رقم 22-18 ، السالف الذكر ، ص27.

- ✓ زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في المادة من المزياي الآتي

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز

من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضاعفة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ، ابتدءا من تاريخ الاقتناء.

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال

لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .[1]

الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة

[1] م 28 من قانون رقم 22-18 ، السالف الذكر ، ص 27.
[2] م 29 من قانون رقم 22-18 ، السالف الذكر ، ص 28.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة.

حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 302/22 «لاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة» ولدا سنتطرق مرحلة الانجاز (أولا)ومرحلة الاستغلال (تانيا)[1].

أولا :بعنوان مرحلة الانجاز

من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون ، يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، المكلف بإنجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير.

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضاعفة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ، ايتداءا من تاريخ الاقتناء.

[1] م 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزيا الاستغلال وشبكات التقييم ،ج ر، ع 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022 .

ثانيا :بعنوان مرحلة الاستغلال:

ايتداءا من تاريخ المشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من 5 إلى عشر سنوات من :

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ،وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[1]

المطلب الثاني : ضمانات الاستثمار في الجزائر

مما لا شك فيه أن ارتفاع حجم الاستثمارات ، وكدا اتجاهها نحو بلد معين مرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة لها في هدا البلد ، لأن المستثمرين عموما يبحثون حيت يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار، وه ذا ما عملت عليه الجزائر من خلال النص على مجموعة من الضمانات في قانون الاستثمار الجديد رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار أكبر قدر من الضمانات وهذا تشجيعا منه على الاستثمار الأجنبي،و لهذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الضمانات الموضوعية(الفرع الأول) والضمانات الإجرائية(الفرع الثاني.)

الفرع الأول :الضمانات الموضوعية

تضم الضمانات الموضوعية ضمانات قانونية ومالية لذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى :

- ضمانات قانونية(أولا)
- ضمانات مالية(ثانيا.)

أولا :الضمانات القانونية

[1] م 31 ، من قانون رقم 18-22 السالف الذكر ، ص 28.

جاء القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية وهي مبدأ الثبات التشريعي (1)وضمان حق الملكية الفكرية (2)

/ 1 ضمان مبدأ الثبات التشريعي :

يعرف مبدأ التبات التشريعي على أنه " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند دلك التوقيت تجنبت لإحداث الدول تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة " .

من خلال هدا التعريف يمكن القول بان الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرار حتى في حالة إجراء تعديلات على القانون .[1]

ولأهمية ومكانة هدا المبدأ فقد نص عليه المشرع، طبقا لنص المادة من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار على مايلي :

" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هدا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجزة في إطار هدا القانون، إلا ادا طلب المستثمر دلك صراحة " [2]، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو "التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري " وهذا استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح ، وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر.

[1] جمال بستة ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة الحاج لخضر ،2017 ص 81.

[2] م 13 من قانون رقم 22- 18 ، السالف الذكر .

/ 2ضمان حق الملكية الفكرية

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالاستثمار، "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به ".[1]

وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.

ثانيا :الضمانات المالية

عمل المشرع الجزائري على وضع ضمانات مالية تهدف إلى الحماية القانونية للمستثمرين ، و تشمل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، التعويض في نزع الملكية (1) وحرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (2).

/ 1ضمان التعويض في نزع الملكية

طبقا لنص المادة من القانون رقم 18 / 22 " لايمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير التعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به ." [2]وطبقا للنص الدستوري من المادة من القانون رقم 01 / 2020 " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف " [3]وكذا نص المادة من القانون المدني تنص على مايلي " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، أن للإدارة في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض" [4]،فالدولة إذا قامت بنزع الملكية من الأفراد من أجل المنفعة العامة وجب عليها أن تقوم بتعويض هؤلاء الأفراد تعويضا عادلا ومنصفا جزاء نزع الملكية ولتحقيق منفعة عامة للمواطنين.

---

[1] م 9 من قانون رقم 22- 18 ، السالف الذكر .

[2] م 10 من القانون رقم 22- 18 ، السالف الذكر .

[3] م60من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر، ع 54 ، ص16 .

[4] م677 من قانون رقم 07 ، 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل والمتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ص 233 .

أما في القانون المتعلق بنزع الملكية فقد حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك او حقوق عقارية ولا يتم إلا إدا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية .[1]

/ 2/ 2ضمان تحويل رؤوس الأموال :

فرأس المال هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع "وقد نص المشرع في المادة من القانون رقم 18 / 22المتعلق بالاستثمار " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر العائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، والمحررة بعمله حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .

كما تقبل كحصص خارجية ، عملية إعادة الاستتار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها بالتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

يطبق ضمان التحويل على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات .

كما يتضمن ضمان التحويل على المداخيل الحقيقة الصافية الناجمة على التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، وحتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية " .[2]

على ضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها ، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا عن التعتيم وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ولعل الاستثمار أهمها ،وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعرة في البنك الجزائري.

.

[1] م2 من قانون رقم 91 -11 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر، ع21 ، ص 694 .

[2] م8 من قانون 22- 18 السالف الذكر.

الفرع الثاني :الضمانات الإجرائية

جاءت الضمانات الإجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري(10) لذا قسمنا هذا الفرع إلى :

- الضمانات الإدارية(أولا)
- الضمانات القضائية (ثانيا.)

أولا :الضمانات الإدارية

يساهم النظام الإداري بصفة كبيرة في جلب الاستثمارات الأجنبية، لذا سنتناول الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية) 1 (والشباك الوحيد اللامركزي (2).

/ 1الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

قام المشرع باستحداث هيكل جديد وهو الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى الاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا لنص المادة " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد دو الاختصاص الوطني ، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية "[1] م نه حيث يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 299 / 22 ، فالمشاريع الكبرى حسب المادة من المرسوم التنفيذي " يتم تسجيل استثمارات مشاريع كبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية يقصد بمايأتي .

- المشاريع الكبرى : الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري 2.000.000.000 دج "
- الاستثمارات الأجنبية : الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا ، أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ."[2]

[1] م 19 من قانون رقم 22- 18 السالف الذكر .

[2] م4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل استثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ج ر ، ع60 ، ص 12 .

- هي التي تساوي أو تفوق قيمتها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه وبالتالي الهدف من هذا الاستحداث هو جلب واستقطاب المستثمر الأجنبي.

/ 2 الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي :

طبقا لنص المادة من القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار تنص على مايلي الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة مستثمرين في إتمام إجراءات المتعلقة للاستثمار. " [1] تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار "على مستوى 58 ولاية، بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا :الضمانات القضائية

يسعى المشرع الجزائري إلى توفير سبل الحماية اللازمة لضمان المستثمرين وحقوقهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب ودلك تعبيرا منه عند جديته في تشجيع الاستثمارات الدولية المباشرة للولوج إلى الجزائر دون خوف أو تحفظ فالمستثمر الأجنبي يحتاج إلى مزيد من الضمانات القانونية والتنظيمية في مقدمتها والضمانات القضائية التي أصبحت مطلبا ملحا للمستثمر الأجنبي،ف قام المشرع باستحداث لجنة عليا للطعون برئاسة الجمهورية) 1 (والتحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية بطريقة ودية (2)

/ 1اللجنة العليا للطعون:

وهي آلية رفيعة المستوى تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية تتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة لها من قبل المستثمرين طبقا لنص المادة من القانون رقم18/22 المتعلق بالاستثمار" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص- اللجنة – تكلف بالفصل بالطعون التي يقدمها المستثمرون ".

[1] م20 من قانون رقم 22-18 ، السالف الذكر .

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لايتجاوز شهرين ، ابتدءا من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ، ويجب عليها أن تبت في هده الطعون في اجل لايتجاوز شهر واحد ابتدءا من تاريخ إخطارها .

ويمكن المستثمر زيادة على دلك ، لن يرفع في هدا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " [1]وكذا المرسوم الرئاسي رقم22 /296 " اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الدين يرون أنهم غبنوا " [2]، وذلك لرفع الغبن من على المستثمرين.

2/ التحكيم كآلية لحل المنازعات الاستثمارية :

كأصل عام أن المنازعات الاستثمارية يقوم القضاء الوطني بالفصل فيها وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، لكن كحالات استثنائية وفي حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تم المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية فيتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعات بطرق ودية طبقا لنص المادة من القانون رقم22 / 18 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مايلي :

يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هدا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ينسب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليا الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ، أو إبرام اتفاق بين الوكالة ، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم .[3]

[1] م11 من قانون رقم 22- 18 ، السالف الذكر ، ص06 .

[2] م02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر ، ع 60 .

[3] م12 من قانون رقم 22 – 18 السالف الذكر .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الأجهزة المكلفة بالاستثمار:

بدلت الحكومة الجزائرية مجهودا كبيرا لتهيئة مناخ مناسب للاستثمار فقامت بإيجاد هياكل إدارية ترمي لمساعدة و تطوير مشاريع الاستثمار حلت محل الأجهزة في إطار الأمر رقم 01-03 كتعلق بتطوير الاستثمار أجهزة المكلفة بالإشراف على عملية استثمار ، كما أبقى القانون رقم 16 -09 على نفس هده الأجهزة و هي المجلس الوطني للاستثمار ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار1 أما عن قانون 22-18 فقد نص على الأجهزة المكلفة فهي المجلس الوطني للاستثمار ، و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار2

المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني هو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ويضطلع بالمهمة صياغة استراتيجية ،وأوليات الاستثمار ويعتبر المجلس أعلى هيئة تسهر على عملية الاستثمار في الجزائر تحت اشراف الوزير المكلف بالاستثمار التي جاء بها الأمر 01-03 والتي تنص على : "بنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ،يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجيةالاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات "

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز ذو اختصاص وطني ، يظم مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار وبما أنه تحت سلطة الوزير الأول فهو لا يتمتع باستقلالية ،وإنما تابع للسلطة التنفيذية كما أن قراراته لا توجه إلى المستثمر مباشرة وإنما توجه إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار ،وعلى غرار كل أجهزة الدولة المختلفة والمتنوعة بتنوع المجالات والميادين ،ولمعرفة مدى تطابق تشكيلة المجلس وسير اعماله مع الهدف الذي أنشأت من أجله المتمثل في وضع استراتيجية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول) فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دور استشاري هام بالنظر إلى اختصاصه التي تسمح له بأداء الدور المكلف به (المطلب الثاني)3

[1] م 18 من أمر رقم 01- 03 ،السالف الذكر .

[2] م 07 من المرسوم التنفيذي 22 –298 ،السالف الذكر.

[3] مديحة بلا هدة ،وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2014 ، ص 263.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله:

يعتبر إنشاء مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق مركز القرار المتعلق بالاستثمار ، ويضم هذا المجلس مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار ، حيث تمكن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث والتأكد من الدور الذي يلعبه المجلس الوطني 1،ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار من الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية والجهاز المفكر الذي يجب على كل مشروع استثماري الخضوع للدراسة المسبقة من طرفه ، لذلك نجد أن المشرع منح للمجلس عدة مهام وصلاحيات أدرجها في أكثر من نص قانوني حيث أسند المرسوم التنفيذي 06-355 ،عدة مهام للمجلس وذلك في نص المادة من المرسوم والتي جاءت كالآتي : يشهد المجلس على ترقية و تطوير الاستثمار طبقا للأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والموافق ل أول جمادى الثانية عام 1422 و المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم 2 من هذا المنطلق سنتعرض إلى معرفة تشكيلة المجلس (الفرع الأول)ثم سير أعماله 'الفرع الثاني)

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

إن حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة ، كما هو عليه ، و تبين من خلال تشكيلة الأعضاء الدائمين فيه هو موظفون سامون في الدولة كما أن رئاسة هدا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة " الوزير الأول " و تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء هم كالآتي : الوزير المكلفة بالجماعات المحلية ، الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بالاستثمار ، الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالسياحة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الوزير المكلف بالبيئة 3

أولا / الأعضاء الدائمون:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في مادته التي تنص على:

---

[1] عجة الجيلالي ، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ،2006 ، ص 258.

[2] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 060-355 ،المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية "عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[3] يسبع فاروق ، بور إلياس ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون معمق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2018، ص10.

"يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم : الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بترقية الاستثمار ات الوزير المكلف بالتجارة ، الوزير المكلف بالسياحة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة "[1]

1 - الوزير المكلف بالجماعات المحلية :

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 ، لدلك نعتبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية ممثل الإدارة المركزية التي تحوله صفه التدخل في إعداد مخططات التنمية وفقا السياسات العامة التي يرسمها المجلس الوطني للاستثمار كما ينص المادة من المرسوم على أنه و زير الجماعات المحلية هو همزة وصل بين المجلس الوطني [2]للاستثمار و الجماعات المحلية

2 - الوزير المكلف بالمالية :

هو من بين الوزراء الدين لهم صلة بمجال الاستثمار فصلاحيته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وله عدة ميادين . يكلف يوضع سياسة مالية يساعد على تحقيق التنمية في عديد من المجالات الإقتصادية و الاجتماعية فيها و تقييم مدى نجاعة السياسية المالية يكون بالنظر إلى مستوى ، إستجابتها لمختلف الأهداف المسطرة [3]

3- الوزير المكلف الاستثمارات :

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس

- ضبط جدول أعمال الجلسات
- تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعينة بآراء و توصيات المجلس و منع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار .[4]

4-الوزير المكلف بالتجارة:

[1] م 04 من المرسوم التنفيذي 06-355، السالف الذكر

[2] م 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1944 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ، الجريدة الرسمية ، عدد 553 ، صادر في 21 أوت 1994.

[3] بقة وردة ، بونيف ملعز المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، قانون أعمال ، جامعة بجاية ،2013 ، ص 11.

[4] م 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ، في جانفي 2011 ، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، جريدة الرسمية ، عدد 05 ،الصادر في 26 جانفي 2011، ص11.

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي نص على مجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برنامج الحكومة المتعاقبة و المناطق الحرة التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الإنفتاح على الاستثمار الأجنبي [1]

5- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم :

تم إدراج الوزير المكلف بالطاقة و المناجم في تركيبة المجلس الوطني للاستثمار ، و حددت صلاحياته بموجوب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 هده الصلاحيات التي تأتي على شكل مبادرات و إقتراحات و تنص على مايلي ، " يبادر بدراسات التطوير و يقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة حيث تتضح لنا العلاقة التكاملية الموجودة بين موجودات الوزير و أهداف المجلس الوطني للاستثمار الغرض جدب أكبر عدد ممكن من المستثمرين" [2]

6- الوزير المكلف بالصناعة :

قطاع الصناعة هو من القطاعات المستقطبة للاستثمارات ، لهذا اتخذ وزير الصناعة عضو من بين الأعضاء المؤهلين لتمثيل المجلس الوطني للاستثمار ،وقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي 11-16 على نقاط الترابط والتكامل بين صلاحيات هذا الوزير وبين عضويته في المجلس الوطني للاستثمار ،ومن بين صلاحياته اتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق الأهداف المسيطرة ،وكذا تكوين بنك المعلومات يعد تقارير حول تطوير القطاع الصناعي [3].

7- الوزير المكلف بالسياحة :

أولت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا لقطاع السياحة من خلال فتح الجانب السياحي على الاستثمارات الأجنبية خاصة ، حيث قام المشرع بسن قوانين على تمثيل وزير السياحة ضمن أعضاء المجلس

[1] م 03، فقرة 10 ، المرجع نفسه .

[2] م 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 ديسمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ، ع 05-2007.

[3] أوقارة رابح ، بوسعيدن ايمان ، دور مجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016 ، ص 10.

الوطني للاستثمار و دلك بالنص صراحة من المرسوم التنفيذي رقم 10 -245 ، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة ، و التي من بينها وضع آليات التخطيط و متابعة التطور السياحي الداخلي [1]

8- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها مافي الاقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة و المساهمة في معدل النمو ، و خلق فرص عمل في شق القطاعات ، كما أنها تعتبر مفتاحا لدخول الاستثمارات الأجنبية دلك أدرج الوزير المكلف بها ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حسب المرسوم التنفيذي 06-355 الذي خول له بعض الصلاحيات المتمثلة في السهر على إعداد نظام إعلاني إقتصادي خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2]

9- الوزير المكلف البيئة :

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي جدد صلاحيات المكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة ، تظهر لنا العلاقة الوطنية بين صلاحيات هدا الأخير و مساعي المجلس الوطني للاستثمار ، و دلك لكون معظم المستثمرين يبحثون عن أحسن بيئة لتنفيذ مشاريعهم الاستثمارية و إقتراحها و تنفيذها [3]

ثانيا: الأعضاء المشاركون:

اضافة إلى الأعضاء الذين ثم ذكرهم في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره ، فهناك نوع آخر من الأعضاء أشارت إليهم المادة سالفة الذكر ،وذلك في فقراته حيث يحضر اجتماعات المجلس الأشخاص الآتية :

- وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس
- رئيس مجلس الادارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس ، ويقدم المدير العام مشاريع الاتفاقيات للمجلس ،وفقا للمادة 12 من

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21أكتوبر2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية و البيئة ، ج ر،ع 64 الصادر في 21أكتوبر 2010.

[2] تيماوي عبد المجيد وبن نوي مصطفى ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري–حالة الجزائر-الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة شلف ، يومي17-18 ،أفريل 2006، ص 246.

[3] المرسوم التنفيذي رقم10-285 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة الاقليمية ، ج ر ، ع 64.

الأمر 01-03 والتي تنص المادة على : "يترتب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 10 أعلاه ابرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه [1]"

تبرم الاتفاق الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثما ر المذكور في المادة 18 أدناه وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ثالثا : تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

من خلال ما سبق توصلنا لجمع مجموعة من النتائج والملاحظات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار منها ما هو ايجابي ،أ] المزايا التي تساهم في تفعيل دور المجلس الوطني ،ومنها ما هو سلبي أي عيوب تعميق من فعالية ونجاعة المجلس الوطني للاستثمار

1 -الايجابيات :

بالتطرق لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة مزايا من بينها نذكر:

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر [2]
- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة ، إذ بالعودة إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال كما يكمن الاستعانة بكل من له خبرة من المجال
- تعدد الوزارات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار تدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات المتمثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية [3]

[1] م 04 فقرة 02 من المرسوم 06-355، السالف الذكر.

[2] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 683

[3] نزير يوسف ،الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011، ص41.

- نلاحظ من خلال هذه التشكيلة ادراج الوزير المكلف بالسياحة ،وهو أمر ايجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر الذي يعرف تأخيرا كبير مقارنة بدول أخرى مثل المغرب ،تونس.[1]

2- سلبيات تشكيلة المجلس الوطني :

رغم وجود نقاط ايجابية إلا أن هناك انتقادات متمثلة في :

- عدم ادراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك نظرا للعلاقة بين مجال الاستثمار وقطاع التشغيل ،إلا كل مشروع استثماري يتولد عنه مناصب شغل[2]

غير أنه ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار غياب وزير العدل من دوره في تنشيط الاستثمار وكما يغيب عن هذا المجلس وزير الفلاحة والذي مكانته في اطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز خاصة وأن برنامج الانعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية [3].

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما ،ومجال الاستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لمختلف و تنوع المهام المسند ة اليه او لأجل الممارسة الجيدة والفعالة في ادائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل اجتماعات يتم في اطار دراستها وتنظيم تلك الاجتماعيا ت تتكفل بأعدادها أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار[4]

---

[1] مقداد ربيعة ،معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008 ، ص27.

[2] بن عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات القضائية بتطبيق قانون الاستثمار عائق في تفعيل العملية الاستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الاقتصادي وقانون الأعمال ، جامعة بجاية ، 2017 ، ص 55.

[3] نزيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 41.

[4] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 285

أولا : اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات تبرمج من قبل أمانة المجلس حيث تكون اجتماعاته على الشكل التالي:

1 -الاجتماعات العادية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره ، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة (04) اجتماعات خلال السنة الواجدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة (03) أشهر ويمكن استدعاءه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضاءه [1]

2 - الاجتماعات الاستثنائية:

إلى جانب الاجتماعات العادية يمكن استدعاء أعضاء المجلس الوطني للاستثمار لعقد اجتماعات غير عادية أي استثنائية ،ويتم عقد الاجتماع بناءا عن طلب من رئيس المجلس أو بطلب من أحد أعضاءه ،وبما أن المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يفيد طلب عقد اجتماع استثنائي بنصاب معين من أعضاء المجلس بل أنه أقر أي عضو يمكن له طلب عقد اجتماع استثنائي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة التوازن لقطاعه ،ويعتبر فتح المجال لعقد اجتماعات استثنائية نقطة ايجابية تخدم بالدرجة الأولى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالسرعة والحركية

3- نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

عقب أي اجتماع لأي جهاز أو هيئة تكمن عنه مجموعة من النتائج يتم اعتمادها بعد التصويت عليها بنسبة معينة لكن في حال المجلس الوطني للاستثمار ثم يحدد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها بالمقابل نص على أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات وتوصيات[2]

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، السالف الذكر.

[2] عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مذكرة ما جستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص36.

أ . **القرارات:**

بالنظر إلى مجموع الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للاستثمار يمكننا تمييز بعضها وبالسناد إلى الألفاظ المستعملة "يدرس ، يوافق ، يفصل ، يضبط ": ليصدر بشأنها قرارات إذا كان يعالج أحد المواضيع التالية :

-وضع البرنامج الوطني للاستثمار

-نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة)

-قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا

-مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

-تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

-النفقات المتقطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته [1]

ب- الآراء:

تخص موضوع واحد والمتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار بحيث يصدر المجلس الوطني للاستثمار بشأنه رأي ومن الناحية و القانونية الرأي لا يجوز قوة ملزمة إلا أن بتمتع بالزام معنوي نظرا لاعتبارين .

ب1. الاعتبار الشكلي :

باعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وعلى القمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن البديهي أن تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه

ب2. الاعتبار الموضوعي :

بالنظر إلى طبيعة تشكيلة المجلس الذي يضم مختلف الوزراء ، ذو الصلة بمجال الاستثمار وباعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة تأخذ نتائج واجتماعات المجلس وصف التوصيات لما تكون موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة ، بحيث في هذه

[1] قبي طريق ، بلبلي رياض ، المرجع السابق ، ص42.

الحالة لا يمكن للمجلس توجه آراء أوقرارات والحكومة ، بحيث في هذه الحالة لا يكمن للمجلس توجه آراء او قرارات وللحكومة كامل الحرية في قبولها أو رفضها حسب ما تراه مناسبا 1

ثانيا : أمانة المجلس الوطني للاستثمار:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسير أول مرسوم أسندت له مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس وما ميزه المجلس أسندها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 أسند أمانة المجلس المكلف بترقية الاستثمار وبنص المادة 07 التي تنص : "يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس ..." وبالتالي فان الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى مجموعة من المهام ونميزها كالتالي

1- المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع :

إن الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى ضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات والتحضير لشغال المجلس ضبط جداول انعقاد المجلس، ويقترح ذلك على رئيس المجلس بمعنى الوزير الأول ليوافق عليها.

2- المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع :

تتمثل في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار ،م كما يتولى انجاز تقارير دورية لتقسيم الوضع المتعلق بالاستثمار فتقدم هذه التقارير أثناء انعقاد الاجتماع ،كما يمكن أن يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة

3 المهام البعدية عن انعقاد اجتماع :

بعد انعقاد الاجتماع يتوصل الأعضاء غلى النتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو أراء أو توصيات ، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة 3

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستراتيجية لمجلس الوطني للاستثمار:

---

[1] عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] يسبع فاروق ، بور إلياس ، المرجع السابق ، ص 21

[3] بسبع فاروق ، بور إلياس ، المرجع نفسه ، ص 22.

إن الطبيعة الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار يعطي له مجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية ،وهذا الوصف مستوحى من كونه جهاز تصور وتفكير ومباردة ،وكذا طبيعته تشكيله التي تعكس بوضوح أنه حكومة مصغرة تخدم إلى حد بعيد وصفه هذا ن لذلك أسندت له اختصاصات من هذا النوع ، فهو يتولى ترجمة سياسة الحكومة في ميدان الاستثمار من خلال ترتيب أوليات هذه السياسة الاستثمارية وتبيان كيفيات وسبل دعم الاستثمار وكل هذا يدرج من برنامج وطني خاص بترقية الاستثمار يوضع من قبل المجل بعد دراسته والموافقة عليه وتحديد أهدافه

كما ويحرص أيضا على الحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي وذلك ، سعيا منه للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني ، وحفاظا على ا لمستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات [1]

الفرع الأول:وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار:

إن السياسة الجزائرية في مجال الاقتصادي بحاجة إلى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية ،ولا يتم ذلك أطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات وهو المجلس الوطني للاستثمار إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهو من يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولياته .

هذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها ادخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات ،وازالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله ،وفي هذا الاطار يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند غليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ، فدوره

[1] عيبوط محند وعلي ، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، ع01 ، جامعة تيزي وزو 2006 ، ص87.

يمكن في توضيح التوجهات الحكومية تجاه قضايا الاستثمار هذه الأخيرة التي تعبر من العناصر الأساسية في جذب مختلف الاستثمارات [1]

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج أن السياسة العامة للاستثمار في الجزائر توجه الاستثمارات نحو ثلاث محاور أساسية:

نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن شغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل (مشاريع وكالة تشغيل الشباب)[2].

-تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الاقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعته للحث على اللامركزية التنموية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها

-نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لا قت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وفي قوانين الاستثمار المتعاقبة

عموما فإن هذه المحاور الثلاث يتم الارتكاز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ولكن هذا المجال –مجال الأعمال- يتسم بالحركية وللاستقرار في المعطيات مما يفرز لا استقرار في النتائج لذلك فالمجلس الوطني للاستثمار يلعب دورا في هذا المجال [3]

الفرع الثاني :اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات

قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة وذلك بمختلف التدابير المواكبة للتطورات إذ أن وسط الأعمال غير مستقر وذلك لوجود عامل الدخول والانسحاب للمتعاملين الاقتصاديين ولتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ تدابير فعالة لمواكبة التطورات الاقتصادية إذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح التدابير التحفيزية في هذا

[1] صبيان كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار 2001 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2006، ص 44.

[2] منصوري زين واقع و آفاق سياسية الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، غدد 02 ، جامعة شلف ، ص 128.

[3] منصوري زين، واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 128.

الصدد1 حيث تعد هذه التدابير عاملا أساسيا لتشريع الاستثمارات ، هذا ما جعل المستثمر في وضعية مستفزة ، لأن الحكومة التي تمارس نشاطها في أوضاع مستقرة وخلقها لتدابير أكثر تحفيزا للمستثمر ، مما يساعدها على التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للبلد وهذا ما يجعل المستثمر دائما في أمان بأن قواعد اللعبة لا تتغير في المستقبل بدون مبرر وفي الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الاختصاصات الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق ،لأنها أولا تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسات العامة للاستثمار ،وتتبع هذه السياسة مختلف التدابير لمواكبة التطورات الحاصلة.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستتمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستتمارات في الوطن ، وهو ماجعل المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 ، هدفه استقطاب المستثمرين الأجانب أو المحليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الإقتصادي العام .2.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ،عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وهدا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-298

المطلب الأول : تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يقوم جهاز الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب قانون رقم 22- 18 يتعلق بتوجيه الاستثمارات لتسهيل الإجراءات على المستثمر لإنجاز مشروعه الاستثماري فتسعى بذلك الدولة الجزائرية من خلال هذا الجهاز إلى تجميع الهيئات لتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار والإشراف على كل المشاريع التي يقوم المستثمر وبهذا فللوكالة دور فعال في تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية كما لها دور في التمويل ، حيث تقوم بدفع المصاريف الجبائية نيابة عن المؤسسة بواسطة صندوق دعم الاستثمار

[1] بلعباس نوال ، دور الحوافز الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 ، ص118.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر .

كالنفقات مثلا ،بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وتعتبر المزايا التي تمنحها الوكالة أهم تحفيز لجدب المستثمر وعامل لتحقيق الأمن القانوني للاستثمار[1] وسنتطرق إلى الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول) والتنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية :

إن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أصبح محدد بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب ،أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات ويصادق على النظام الداخلي مجلس الادارة بناءا على اقتراح من المدير العام للوكالة و سنتطرق إلى تعريف الوكالة(أولا) الطبيعة القانونية للوكالة (ثانيا)

أولا : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تدعى الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر 01- 03 : " على انه تنشأ وكالة وطنية للاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة " .[2]

بموجب قانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغية الأمر رقم 01- 03 احتفظ بالمادة 06 من الأمر 01 -03 المتعلقة بالوكالة .

وقامت السلطة التنفيذية إصدار مرسوم تنفيذي رقم 22 – 298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها على أنها " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية لمعنوية والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ، ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر ".[3]

1. الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري :

حسب المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 يتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أن : "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ادارية "[4] يتبين أن الوكالة يتوجب عليها الخضوع لحدود اختصاصاتها وغلا كانت قراراتها معينة بعدم الاختصاص كما تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة

[1] المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذكر .
[2] م 06 من الأمر 01-03 ، السالف الذكر .
[3] م02 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 السالف الذكر .
[4] المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 السالف الذكر.

نظرا لامتلاكها سلطة اتخاذ قرارات ادارية ملزمة بإرادتها المنفردة إضافة إلى تنفيذها دون أمر من القضاء.[1]

كما تعتبر أموال الوكالة أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة والموظفين العاملين بالوكالة يعتبرون عمومين اضافة إلى هدا فإن النزاعات الناشئة فيها تخضع لاختصاصات القضاء الاداري فهناك قرارات تصدرها الوكالة الوطنية بإرادتها 2 المنفردة لتأخذ شكل قرارا اداري كمنح المزايا مثلا وأخرى تأخذ شكل عقد اداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة ،فبالتالي تنظيم هذه الوكالة يتم على أساس قواعد القانون الاداري وبالعودة الى المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يؤول الاختصاص أثناء حدوث المنازعات الى المحاكم الادارية بشرط أن تكون الوكالة طرفا فيها[3]تترتب عن ميزة العمومية ذات الطابع الاداري للوكالة عدة خصائص منها :

-ضرورة المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة من قبل السلطة الوصية ووزير المالية التي تشمل على الإيرادات والنفقات

-الذمة المالية لوكالة تكون وفقا لنظام المحاسبة العمومية

-يعين الوزير المكلف بالمالية محاسب ليقوم بمسك دفاتر المحاسبة .

2. تتمتع الوكالة الوطنية بالشخصية المعنوية :

وفقا للمادة 50 من القانون المدني ، بترتب عن الشخصية المعنوية للأجهزة الادارية عدة نتائج ألا وهي : الذمة المالية ،الأهلية ، الموطن ، نائب يعبر عن ارادتها وحق التقاضي ،وهذا ما نطبقه على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما نص القانون الجديد 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 منه على ما يلي : "الوكالة ..تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ....[4]

تتمثل الذمة المالية في كل ما لشخص من حقوق وهو الجانب الايجابي وما عليه من التزامات الذي يمثل الجانب السلبي التي تكون ذات قيمة مالية للوكالة في وجود ميزانية مستقلة خاصة بها سواء من

[1] بوريحان مراد مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص : الهيئات العمومية والحكومة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2015 ، ص 64.

[2] أوبابة مليكة ، المرجع السابق ، ص 361.

[3] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار : الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلد الخلدونية والتوزيع ، الجزائر ،2006 ، ص 45.

[4] م 50 من أمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، صادر في 2011.

حيث ارادتها أو نفقاتها ،وقد منح للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية لعد أخذ ترخيص من السلطات المعنية .

الفرع الثاني: هياكل اللامركزية للوكالة

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي :

- شباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .
- الشبابيك اللامركزية .

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني .

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمار غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة ، عند الحاجة بناءا على اقتراح من المدير العام ، بعد أي رأس مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية .[1]

أولا : تعريف الشباك الوحيد اللامركزي :

- تبني المشرع هذه الآلية لتسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر وتخفيف اجراءات انجاز مشروعة ويقصد بالشباك الوحيد للامركزي توحيد كل المعاملات الادارية والمالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر انجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لتربح الوقت وتسهيل الاجراءات الادارية التي قد تواجهه وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار ويوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية [2].وكتابعة الملفات المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وفقا للقانون ساري المفعول ،والتي تعتبر ملزمة إزاء الادارات والهيئات المعنية[3].

ثانيا : مهام الشباك الوحيد :

- تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المجاور الوحيد المستثمر ، و تكلف بهده الصفة على مايأتي : (إستقبال المستثمر ، تسجيل الإستثمارات ، تسيير و متابعة ملفات الاستثمار ، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية)[4] .

---

[1] م18 مرسوم تنفيذي من 22-298 سالف الذكر .
[2] عسالي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 51.
[3] م 20 من قانون 22- 18 ، السالف الذكر.
[4] م19 مرسوم تنفيذي من 22-298 سالف الذكر

-يجمع عند الحاجة ممثلين عن الإجراءات المتصلة

(تجسيد المشاريع الإستثمارية ، إصدار المقرارات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة لممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري ، متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر)

-التدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتدليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون[1].

-يمارس مديرو الشبابيك الوحيدة ، كل فيما يخص السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة و السلطة الوظيفية على باقي الأعوان .

-يستفيد ممثلو الادارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هدا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات و الهيئات التي يتبعوها[2].

ثالثا : تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي :

- قد وردت هذه التشكيلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 والتي تنص على ما يلي:" يكلف ممتلو الادارات والهيئات العمومية والمتمتلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الاعمال دات الصلة بمهامهم على النحو الاتي ممثل الوكالة ، ممتل ادارة الضرائب ، ممتل ادارة الجمارك ، ممتل المركز الوطني للسجل التجاري ، ممتل مصالح التعمير ، ممتل مالح البيئة ، ممتلوا مصالح المكلفة بالعمل والتشغيل . "[3]

1 - ممثل الوكالة :

- معالجة كل الطلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية
- التأشير ، خلال الجلسة على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ، و عند الاقتصاء ، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينة .
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم .
- الترخيص بالتنازل عن الإستثمار و تحويل المزايا .

[1] م 21 مرسوم تنفيذي من 22-298 سالف الذكر
[2] م 25 مرسوم تنفيذي من 22-298 سالف الذكر

[3] م26 من قانون 22- 18 ، السالف الذكر.

- مباشرة سحب المزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم .

2 - ممثل إدارة الضرائب :

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا .
- إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بالتنسيق مع مصالح ضرائب المختصة إقليميا[1] .
- توجيه إعدارات المستثمرين الدين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- إعداد كل ستة 06 أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيل و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة .

3 –ممثل إدارة الجمارك :

يكلف بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره و استغلاله ، و معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفصيلية .

4 –ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

بتسليم على الفور ، شهادة عدم سبق التسمية و بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري .

5 –ممثل مصالح التعمير:

يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى و المتعلقة بحق البناء ، و بتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ، و يتولى متابعتها حق إنتهائها .

6 –ممثل مصالح البيئة :

يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيها يخص حماية البيئة . و بتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته و يتولى متابعتها حق انتهائها .

7 –ممثلو المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل:

[1] م 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم المعلقين بالعمل و التشغيل ، و تسليم ، في الآجال القانونية ، تراخيص العمل و كل وثيقة ذات صلة مطلوبة .

كما يكلفون يجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين و يقصون لهم المترشحين للمناصب المقترحة .

8 – ممثل الهيئات الضمان الإجتماعي :

يكلف بتسليم على الفور شهادات المستخدم و تغيير عدد المستخدمين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الإجراء ، و كدا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم .

9 –ممثل الهيئات المكلفة يمنح العقار :

يكلف بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ، و مرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10 –ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات و التراخيصو الوثائق المتعلقة:

ممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري ، غير تلك المذكورة في هده المادة ، كل فيما يخصه ، الطلبات المتعلقة بهده الوثائق و التراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها إلى حين إتخاد القرار النهائي .

المطلب الثاني :

أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها :

تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية وسيرها فإن المشرع نظم أجهزة الوكالة ، فمجلس إدارة برأسه ممثل السلطة الوطنية ويسيرها المدير العام بساعده الأمين العام بحيث يعتبر مجلس الادارة الجهاز الأول الذي يشرف على عمل الوكالة يقوم هذا الجهاز بالعديد من المهام منظمة وفقا لأحكام منصوص عليها في قانون الاستثمار ومشار إلى بعض الآخر من خلال المرسوم التنفيذي 22- 298 .

من أجل الالمام بكل هذا تطرقنا إلى المجلس ادارة الوكالة (الفرع الأول) والمدير العام (الفرع الثاني) ، ثم المهام الوكالة وكيفية الطعن في قراراتها (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: مجلس الإدارة :

[1] المرسوم التنفيذي 22 – 298 السالف الذكر .

يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول ، رئيسا .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل الوزير المكلف بالإستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
- ممثل بنك الجزائر.
- يمكن مجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لإعمال المجلس .
- يتولى المدير العام الوكالة أمانة المجلس [1].

أولا : أعضاء المجلس :

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .

- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة دو رتبة مدير في الإدارة المركزية ، على الأقل .
- تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بإنتهاء هده الوظيفة
- في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها و يخلفه العضو المعين حتى إنتهاء العهدة [2].
- يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة ، بناء على إستدعاء من رئيسه .
- و يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بناء على إقتراح ثلثين 2/3 أعضائه .
- يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشرة 15 يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

[1] م 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، السالف الذكر .

[2] م 08 من المرسوم التنفيذي رقم 298 ، السالف الذكر.

- و يمكن تقليص هدا الآجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية 08 أيام.
- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثين 2/3 أعضائه ، على الأقل و إدا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان و تصح مداولاته حينئذ ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين [1]

ثانيا : مهام مجلس الإدارة

أما فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة فقد نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على مايلي :

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة .
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة .
- قبول الهبات و الوصاية وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و تنفيذ الميزانية [2].
- أي مسألة يقوم بها المدير العام للوكالة بعرضها عليه .

الفرع الثاني: المدير العام للوكالة

يعتبر المدير العام هو العام هو المسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هدا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ، و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية .

و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة و بعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها .

و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة [3].

أولا : إعدادات المدير العام :

[1] م 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر.

[2] م 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 298 ، السالف الذكر.

[3] م 13 من المرسوم التنفيدي رقم22- 298 ، السالف الدكر.

- يقوم بإعداد تقرير كل سنة 06 أشهر حول جميع أعمال الوكالة ، و يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة .
- يقوم بإعداد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالاتصال مع الممتليات الدبلوماسية و القنصلية ، تقرير كل 06 أشهر يوجد إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار ، و كدا عن تدفقات الاستثمار الأجنبية المباشرة [1] .

ثانيا : مهام المدير العام :

- بصفته الأمر بالصرف ، بعد مشاريع ميزانية الوكالة .
- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة .
- يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحيته[2].
- يمكنه الاستعانة عند الحاجة بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين و خبراء .
- يمكن أن يشكل أية عمل أو تفكير إنشاءها ضروريا لتحسين و تعزيز نشاط الوكالة [3]
- يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام .
- يساعد في ممارسة مهام الوكالة ، مدير دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات[4].

الفرع الثالث: مهام الوكالة وكيفية الطعن في قرارات الوكالة:

في إطار التعديلات الجديدة قام المشرع الجزائري بإجراء تغيرات وتعديلات في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المرسوم التنفيذي 22-298

.

ولهذا سنقوم بتقسيم المهام الوكالة (أولا) والطعن في قراراتها (ثانيا)

أولا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :

أضفى المشرع على الوكالة مجموعة المهام العامة ،وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد التنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها [5]

[1] م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، السالف الدكر.

[2] م 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298 ، السالف الذكر.

[3] م 16 من المرسوم التنفيذي رقم22- 298 ، السالف الذكر.

[4] م 17 من المرسوم التنفيذي رقم22- 298 ، السالف الذكر.

[5] م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 .

1. في مجال الإعلامي :

- ضمان خدمة الاستثمار و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمع بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و إنتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع الأنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم .
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على مستوى المستوى المحلي .
- وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية ، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2. في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها .
- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه .
- تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر .و العرض العقاري ، و الحوافز و المزايا المتعلقة ، و كدا الإجراءات ذات الصلة .

3. في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج لهدف ترقية الإستثمار في الجزائر.
- إعداد و إقتراح مخطط لترقية الإستثمار غلى الصعيدين الوطني و المحلي ، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها .
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الإتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص العمل و الشراكة .
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها .

4.في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين .
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الحاجة .

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى [1].

5. في مجال تسيير الإستثمار :

- إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات و القيام بتعديلها عند الإقصاء .
- تحديد المشاريع المهيكلة، إسناد إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به ، و إبرام الإتفاقيات المقررة في المادة 31 من قانون رقم 22-18
- إصدار قرارات سحب المزايا .
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال و تحديد مدة مزايا الإستغلال لممنوحة للاستثمار
- القيام ، و فقا للتنظيم المعمول به ، لتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع و الخدمات التي إستفادت من المزايا .
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

6.في مجال المتابعة :

- التأكد ، بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية ، من إحترام الإلتزامات التي تعهديها المستثمرين .
- معالجة عرائض و شكاوي المستثمرين .
- تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة .

ثانيا : كيفية الطعن في قرارات الوكالة :

- يرفع المستمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوم إبتداءا من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في المتظلم فيه 2.
- يجب على المستثمر، مع دلك تحت طائلة عدم قبول الطعن ، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم 3
- يجب أن يكون الطعن فرديا و موقعا ، و يتضمن على الخصوص لقب و إسم و عنوان وصفه العارض أو ممثله المفوض قانونا و مذكرة تستعرض الوقائع و الوسائل .

[1]- م 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، السالف الذكر .

[2] م 06 من قانون رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها.
[3]م 08 من قانون رقم 22-296 ، سالف الذكر .

- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية المستثمر، مصحوبا بكل الوثائق و المستندات الثبوتية [1]
- تجمع اللجنة ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن و كدا المستثمر لفرض الاستماع إليهم [2].
- يرسل الرئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد
- عليه بشأن النقاط التي إعترض عليها المستثمر، خلال 10 أيام من تاريخ إستلام الملف 3
- تخول اللجنة سلطة الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية موضوع النزاع .

[1] م09 من قانون رقم 22-296 ، سالف الذكر.
[2] م 10 من قانون رقم 22-296 ، سالف الذكر.
[3] م 11 من قانون رقم 22-296 ، سالف الذكر

الخاتمة

نستخلص من خلال هده الدراسة بأن قانون الاستثمار في الجزائر أصبح موضوع الساعة من دور فعال بارز في تغيير العلاقات الإقتصادية و تحقيق التنمية الشاملة ، لدلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهدا الموضوع من خلال محاولة في كل تعديل له أن يوفر مناخ استثماري ملائم و جداب ، آخدا بعين الاعتبار مختلف المعطيات الاقتصادية و السياسية و الإدارية و القانونية التي تتسم بها الدولة الجزائرية مع وضعه لمجموعة من الشروط لابد من احترامها و إتباعها .

و بالمقابل قام بإرساء قواعد هامة تمنح مزايا مغرية للمستثمرين لاسيما الأجانب ، و ضمانات قانونية ، مالية الأخرى قضائية لاستقطاب المستثمرين و تشجيهم على الاستثمار في الجزائر التي تعد موقعا إستراتيجيا يساعد مناخه كثيرا على الاستثمار و تحقيق الأرباح إلا أنه و بالرغم من الجهود الجبارة التي تبدلها الدولة الجزائرية مند أول قانون استثمار مستقل حتى قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و الساري المفعول في بعض موادها وصولا إلى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي جاء بتغيير بعض المواد ، فإن حجم الاستثمارات المحققة في الجزائر لم تكن تتناسب مع مستوى الطموحات و الآمال المرسومة . حيث تعد نتائجه بعيدة كل البعد عما كان متوقعا و مرسوما له لاسيما إدا نظرا إلى الحجم الكبير من المزايا و الضمانات الممنوحة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم .

فالمنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر هي منظومة محفزة للاستثمارات لكل العراقيل و القيود التي يعرفها المستثمرون هي التي تحول دون إنجاح هذه السياسة و تحقيق النتائج منها فغموض النصوص القانونية أحيانا و تشتتها بين القوانين الاستثمار المالية و التكميلية أدت إلى فقدان الثقة بين المستثمرين و الدولة الجزائرية لوجود تضارب في تلك النصوص المتشعبة و بالتالي تعقيد العلاقة الاستثمارية .

النتائج :

- تأكيد الواقع الاستثماري لكل قانون استثمار أو تعدبل له عن وجود عدة مشاكل كل إدارية يعاني منها المستثمرين .
- تفشي ظاهرة البيروقراطية و الفساد الإداري في الجزائر إلى غيرها وجود من المعيقات الأخرى التي يعاني منها المستثمرين لاسيما الأجانب منها .
- عدم إدراج وزير العدل في تشكيلة المجلس .
- أدراج وزير الفلاحة ، وزير العمل والتشغيل .

- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس .
- تبعية المجلس الشديدة للحكومة .

الإقتراحات :

- الوصول إلى حل المشاكل الإدارية و إرضاء المستثمرين
- القضاء على البيروقراطية و شتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- إدراج الوزير المكلف بالعدل من أجل حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات
- تحرير المجلس من تبعيه الشديدة للحكومة بالمقابل الحد من تدخل الحكومة من الاستثمار و ترك مهمة التنظيم ليتولاه الجهاز المنشئ خصيصا لذلك .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

أولا : النصوص التشريعية والتنظيمية :

1. النصوص التشريعية

أ. القوانين :

1. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،ج ر ، ع 21.
2. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني
3. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج ، ع 14.
4. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار ج ر، العدد 15

ب. الأوامر :

5. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر يتضمن القانون التجاري ، ج ر، ع 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.
6. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج رقم 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم بالمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006
7. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن الاجراءات المدنية والادارية ج ر، ع 21 الصادر في 2011.

2. النصوص التنظيمية :

أ. المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر، ع 60 .

2. المرسوم الرئاسي رقم 20- 251 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر، ع 54 .

ب. **المراسيم التنفيذية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ، ج ر،ع 553 ، صادر في 21 أوت 1994.

2. المرسوم التنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 ديسمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج ر ، ع 50 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 11-16 في 25 جانفي 2011 المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات ، ج ر ، ع 06 الصادر في 26 جانفي 2011

4. المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة الاقليمية ، ج ر ، ع 64 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، ج ر ، ع 16 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج ر،ع 60.

7. المرسوم التنفيذي رقم 22-296المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر،ع 60.

8. المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمار المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم ، ج ر،ع 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022 .

المراجع :

✓ أولا : الكتب

1. بهلول محمد بلقاسم حسن ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية الجزائر ،1993.
2. جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 4 ، دار صادر بيروت لبنان 1990 .
3. زياد رمضان ،مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي ،دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 3 ، عمان ، 2005.
4. صالح طاهر الزرقان ، فايز الدويكات ، إدارة الاستثمار ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط 2 ، الأردن ، 2016.
5. ضياء مجيد ، البورصات أسواق المال وأدواتها الأسهم والسندات ،مؤسسة شباب الجامعة ، ب ط ، 2001.
6. طاهر حيدر حردان ، مبادئ الاستثمار ،دار المستقبل ،ب ط ، عمان الأردن ، 1997.
7. عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، دار الخلدونية ، والتوزيع الجزائر ، 2006.
8. عطون مروان ، الأسواق النقدية والمالية (البورصة في عالم النقد و المال) ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.
9. عقيل جاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية ، جدوى الأداء) ،دار ومكتبة الحامد للنش والتوزيع ، ط1 ،عمان الأردن.
10. عليوش فربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999.
11. عمار عمورة ، الوجيز في القانون التجاري ،دار الوجيز في القانون التجاري ،دار المعرفة ، ب ط ، الجزائر ،2000.

12. قادري عبد العزيز ،الاستثمارات الدولية ،التحكم التجاري الدولي ، ضمانات الاستثمارات ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

13. قطب مصطفى سانو ،الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، ط 1 الأردن ، 200.

14. محمد صالح تركي القريشي ، علم اقتصاد التنمية ،دار اثراء للنشر والتوزيع الأردن 2010.

15. معاوية عثمان حداد ، القواعد القانونية المنظمة لجدب الاستثمار الأجنبي ، دار الجامعة الجديدة ،ب ط ، الإسكندرية - مصر ، 2008 .

16. مرتضى حسين إبراهيم السعيدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي ، منشورات الحلبي ، ط1 ، لبنان 2011 .

17. منصوري زين ،واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر.

✓ **ثانيا : الرسائل الجامعية :**

1. رسائل الدكتوراه:

1 - بن وديع نعيمة الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

2 - جمال بوستة ، النظام القانوني في الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة الحاج لخضر 2017 .

3 - عجة الجيلالي ، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بم عكنون ، 2006 .

2. رسالة الماجستير:

1 - بلعباس نوال ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 .

2 - بن أديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار ، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010

3 - بوريحان مراد ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص : الهيئات العمومية والحكومة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.

4 - صبيان كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار 2001 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2006.

5 - عبد الحميد حفيظ ، أدوات السوق الأوراق المالية ومناهج تقييمها ، دراسة حالة الجزائر ، شهادة الماجستير ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، 2004 .

6 - عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

7 - مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

8 - مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

9 - يوسف نزير الإطار القانون لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

3. **المذكرات الجامعية :**

1 - أوقارة رابح، بوسعدون إيمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون أعمال، جامعة مولود معمري، مذكرة تيزي وزو ، 2016 .

2 - بقة وردة،بونيف ملغز،المجلس الوطني للاستثمار لتفعيل الاستثمارات في الجزائرقانون أعمال، جامعة بجاية، 2013.

3 - حسين محمد الأمين، بن مالك بوزيان ،الاستثمار في القانون الجزائر دراسة تقييمية – استشرافية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون أعمال ،جامعة بن عاشور الجلفة، 2020.

4 - عبد الحق كهينة، بن عززوز هانية ،تعدد الجهات القضائية بتطبيق قانون الاستثمار عائق في تفعيل العملية الاستثمارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الإقتصادي وقانون الأعمال جامعة بجاية،2018.

5 - قدوري فاطمة الزهراء ،ضمان الاستثماري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة ، 2016.

6 - يسبع فاروق ، بور إلياس ،أجهزة الاستثمار في التريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،تخصص: قانون معمق ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2018.

✓ **ثالثا: المحاضرات**

1 - عويسات تاكليت ، محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على الطلبة جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة 2020 .

✓ رابعا : المجالات العلمية

* **ملتقى :**

1 تيماوي عبد المجيد وبن نوي مصطفى ،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري حالة الجزائر-الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة شلف ، يومي 18/17أفريل2016.

* **بحت**

1. قراوي أحمد الصغير ،محددات ومواجهات الاستثمار من المنظور الإسلامي ، بحث مقدم للدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية،سطيف الجزائر ،ايام 25-28 ماي 2003.

* **مجلة**

1. عيبوط محمد وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، ع 01 ،مجلة تيزي وزو ،2006.
2. منصوري زين واقع ،وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، ع02مجلةشلف .

الفهرس

الفهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
إهداءات	
تشكرات	
قائمة المختصرات	
المقدمة	02
❖ الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للاستثمار	
المبحث الأول: ماهية الإستثمار	06
المطلب الأول : مفهوم الإستثمار	06
الفرع الأول : تعريف الاستثمار	07
الفرع الثاني : أهمية الاستثمار	09
الفرع الثالث : عناصر الاستثمار	10
المطلب الثاني : أدوات الإستثمار	10
الفرع الأول : أوراق مالية وسوق العقار	11
الفرع الثاني : الاستثمار في السلع والمشروعات الاقتصادية	12
الفرع الثالث : العملات الأجنبية والمعادن النفيسة	15
المطلب الثالث : أنواع وأشكال الإستثمار	16
الفرع الأول : أنواع الإستثمار	16
الفرع الثاني : أشكال الإستثمار	20
المبحث الثاني : الأنظمة التحفيزية (المزايا) وضمانات الاستثمار في الجزائر	23
المطلب الأول : الأنظمة التحفيزية (المزايا)	24
الفرع الأول : نظام القطاعات	24
الفرع الثاني : نظام المناطق	25
الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة	26

المطلب الثاني : ضمانات الاستتمار في الجزائر	**28**
الفرع الأول : الضمانات الموضوعية	**28**
الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية	**31**
❖ الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بالاستثمار	
المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار	**36**
المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله .	**37**
الفرع الأول : تشكيلة المجلس	**37**
الفرع الثاني : سير الأعمال لمجلس	**42**
المطلب الثاني : الاختصاصات الإستراتيجية	**45**
الفرع الأول : وضع البرنامج الوطني للترقية	**46**
الفرع الثاني : اقتراح التدابير الضرورية	**47**
المبحث الثاني :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**48**
المطلب الأول : تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**48**
الفرع الأول : الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**49**
الفرع الثاني : هياكل اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**50**
المطلب الثاني : أجهزة وتسيير الإدارة وكيفية الطعن فيها	**54**
الفرع الأول : مجلس الإدارة	**54**
الفرع الثاني : المدير العام	**56**
الفرع الثالث : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**57**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**
الفهرس	**74**
الملخص	

ملخـــــــص:

- تمثل عملية الاستثمار أحدهم الوسائل القانونية لضمان التنمية الإقتصادية و حقوق الأجيال المستقبلية ، و يتضح من خلال الدول البارز الذي يلعبه في تحقيق التنمية الشاملة و الدائمة و دلك في كل مرة يحاول فيها مواكبة كل تغيير يمس أن المناخ الإقتصادي .
- لكن وإن كان الاستثمار مكرسا قانونيا إلا أن فعاليته ليست مضمونة في ظل الحدود المرسوم لها على أرض الواقع ، لدا يسعى المشرع جاهدا إلى حمايته بكافة الوسائل القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية لتضمن حماية الإقتصاد .

Résumé :

Le processus d'investissement représente l'un des moyens légaux les plus important pour assurer le développement durable et les droit des générations futures , illustré par le rôle de éminent qu'elle joue dans la réalisation d'un développement global et durable . et que chaque sur le climat économique .

Cependant, l'investissement et le développement économique en sont légalement consacré mais leur efficacité n'est pas garantie dans les limites fixées sur le terrain , le législateur cherche dont à les protéger par les moyens légaux , réglementaires ou procéduraux pour assurer la protection de l'environnement et la réalisation du développement économie .